

الاستخدام البنكي لعقد المضاربة في الجزائر

The banking use of mudaraba contracts in Algeria

L'usage bancaire des contrats mudaraba en Algérie

نوال جمعون*

djemaoun.nawal@univ-alger3.dz

تاريخ قبول النشر: 2023-12-22

تاريخ استلام المقال: 2023-11-20

Abstract:

Despite intense competition, Islamic banks have managed to create a position for themselves in the local and international banking market, through their use of various financing methods based on the principle of profit and loss sharing. Among these financing methods is Mudaraba as a method of realizing investment opportunities without Riba. Banks take the money and invest it in a way that meets the needs of society on a contractual basis between the fund owner and its investor in the projects. This is what we will address in this research by addressing the reality in Algeria.

Key words: Islamic banks, Islamic financing, Mudaraba, Algeria.

* جامعة الجزائر 3 (الجزائر) – أستاذة محاضرة (أ.أ.)
nawaldjemaoun@gmail.com (المؤلف المرسل)

Résumé:

Malgré la concurrence intense, les banques islamiques ont réussi à se créer une position sur le marché bancaire local et international, grâce à leur recours à diverses méthodes de financement basées sur le principe du partage des profits et des pertes. Parmi ces méthodes de financement, on trouve la Mudaraba comme méthode pour réaliser des opportunités d'investissement sans Riba. Les banques prennent l'argent et l'investissent de manière à répondre aux besoins de la société sur une base contractuelle entre le propriétaire de fonds et son investisseur dans les projets. C'est ce que nous aborderons dans cette recherche en abordant la réalité en Algérie.

Mots clés: Banques islamiques, Financement islamique, Mudaraba, Algérie.

ملخص:

رغم المنافسة الشديدة، استطاعت البنوك الإسلامية خلق مكانة لها بالسوق البنكية المحلية والدولية، وذلك لاعتمادها على طرق تمويلية متنوعة قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. ومن هذه الطرق التمويلية، نجد المضاربة كأسلوب لتحقيق فرص لاستثمار بعيدا عن الربا، فالبنوك تأخذ الأموال وتستثمرها بما يخدم حاجات المجتمع على أساس تعاقد بين صاحب المال ومستثمره في مشاريع. وهذا ما سنعالجه في هذا البحث بالتطرق للواقع في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، تمويل إسلامي، عقد المضاربة، الجزائر.

مخطط المقال:

مقدمة

1) التأصيل النظري لعقد المضاربة

1-1 ماهية عقد المضاربة

2-1 التمويل بالمضاربة

2) واقع تطبيق استخدام المضاربة في البنوك الجزائرية

1-2 عمليات المضاربة في البنوك

2-2 استخدام المضاربة في بنك البركة ومصرف السلام

خاتمة

مقدمة:

تزخر الصناعة المالية الإسلامية بصيغ تمويلية مميزة وداعمة للتنمية الاقتصادية لقدرتها على خلق فرص عمل وتخفيض معدلات البطالة ودعم استقرار النظام المالي والربط بين الاقتصاد الحقيقي والمالي، وعلى رأس هذه الصيغ نجد صيغة المضاربة والتي ساهمت بشكل كبير في إمكانية تحويل فكرة البنك الإسلامي إلى واقع ملموس فقد استخدم عقد المضاربة كبديل لنظام الفائدة لتنظيم علاقة المودعين بصفتهم أرباب المال في حين أن البنك هو المضارب من خلال مضاربة مطلقة، حيث أنه يستثمر هاته الودائع باعتباره رب المال ليقدمها إلى المستثمرين بصفتهم مضاربين. كما أنها تعتبر من أكثر الصيغ تحقيقا للسلامة الشرعية وأكثرها مرونة للأحكام الفقهية.

انطلاقا مما سبق، نتطرق إلى مشكلة متمثلة في السؤال: ما مدى تطبيق البنوك الإسلامية في الجزائر لصيغة المضاربة؟

1) التأصيل النظري لعقد المضاربة:

يختلف مفهوم المضاربة، باعتبارها وسيلة استثمارية في الفقه الإسلامي عن مفهوم المضاربة في الاقتصاد والتجارة في الفكر الوضعي الحديث، لها أهمية خاصة في عالم الاستثمار كرافد من روافد المصارف الإسلامية¹، فهي تعنى في المنظور الأول اشتراك المال والعمل بهدف تحقيق الربح، وفي المنظور الثاني، تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، والمضاربة على الفرق بين أسعار البيع وأسعار الشراء، مع الترقب والترصد، لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأخس الأثمان أو البيع²، وقد أشار عدد من مؤرخي الاقتصاد في تحليل تجارة المسلمين مع أوروبا في العصور الوسطى إلى الدور المحوري لصيغة المضاربة الشرعية في تعريف القارة الأوروبية بأداة ذات أهمية بالغة في التمويل³.

1-1 ماهية عقد المضاربة:

يوفر عقد المضاربة مجالا واسعا أما أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دون عوائق من أصحاب الأموال. وينطوي العقد على التعاون بين المال والعمل من أجل تحقيق الربح، وهي من المواضيع التي اهتم بها الفقهاء، بصرف النظر عن اتجاهاتهم، نظرا لدورها الخاص في المجال التجاري، إذا يتم اللجوء إليها كلما كان هناك رأس مال بدون خبرة وخبرة بدون رأس مال، حيث يقدم الأول للثاني، مبلغا ما للتجار به في صفقة أو عدة صفقات، بناء على عقد⁴.

تعريف عقد المضاربة:

يعرف عقد المضاربة في الفقه بمصطلحين هما "المضاربة" و"القراض". وكلمة المضاربة لغة مشتقة من "الضرب"، والضرب في الأرض يعنى السفر بهدف الاستزراق، عن طريق التجارة بالخصوص. أما في الاصطلاح الفقهي، فقد عرفها الفقهاء على أنها دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه "وبالمحصلة هي اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما فيه المال ويبدل الآخر فيه الجهد والعمل في الاتجار به، على أن الربح إن حصل على حسب ما يشترطان من البداية بينهما من النصف والربع والثالث وغيره، والخسارة تكون على رب المال، ويكفي العامل خسارته لجهد المبدول، وإذ ليس من العدل أن يخسر العامل أكثر من جهده، ومن غير تقصير منه أو إهمال⁵.

ثبتت مشروعية المضاربة بالسنة والإجماع: أما السنة التقريرية فإن النبي ﷺ بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها، وقد فعلها النبي ﷺ بمال السيدة خديجة التي أرسلت معه غلامه ميسرة، وذلك قبل بعثته بالرسالة، وقد تعامل بها الصحابة. وهي مشروعة بالإجماع أيضا، لإجماع الأمة على جوازها منذ بزوغ فجر الإسلام، وقد طبقها الخليفة الثاني مع ابنه عبد الله وعبيد الله في قصتهما المشهورة مع أبي موسى الأشعري، من غير نكير أو اعتراض عليهما من أحد، وبما أن الصحابة لم ينكر منهم أحد، فإن مثل ذلك يكون إجماعا. وفي اللغة من المفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض. ووفق صورة المضاربة الحديثة في الأعمال البنكية الإسلامية، فإنها تأخذ شكل عقد اشتراك بين أرباب رأس المال، وبين أهل الخبرة في الاستثمار، فيقدم رب المال ماله، ويقوم المضارب بالاستثمار، حيث يدخل البنك في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر من خلال تقديم المال اللازم لتمويل الصفقة، ويقدم المتعامل جهده، ويصبح الطرفان شريكين في الغنم والغرم، ويكون البنك هو الشريك صاحب رأس المال، ويكون المتعامل هو الشريك المضارب، فإذا تحقق الربح وزع وفقا للنسب المتفق عليها، وإذا تحققت الخسارة تحمل البنك فيها خسارة في رأس ماله، وتحمل المتعامل خسارة في جهده ولا يترتب عليه أي مديونية نتيجة للخسارة ما لم يثبت التعدي أو النقصير⁶.

مما سبق يمكن القول أن المضاربة عبارة عن عقد اشتراك بين رأس المال البشري ورأس المال النقدي لانجاز صفقة معينة تجمع بين طرفين أحدهما يكون رب المال والآخر مضاربا، فإذا تحقق الربح يتم توزيعه وفقا لنظام النسب المتفق عليه، أما إذا تحققت الخسارة فإن كل طرف يخسر قيمة ما اشترك به.

وتتكون عملية التمويل بالمضاربة من طرفين هما⁷:

- ❖ البنك (الشريك الممول): وهو الذي يقوم بتقديم التمويل الكامل الذي يحتاجه الزبون؛
- ❖ الزبون (الشريك المضارب): وهو صاحب الخبرة الذي يقدم جهده وعمله.

شروط صحة عقد المضاربة:

يقوم عقد المضاربة على أركان، ويتحقق وجوده بوجودها وينعدم بانعدامها، ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتى يكون هذا العقد صحيحا، ويقسم الفقهاء أركان المضاربة إلى خمسة أركان هي: الصيغة، والعاقدان، ورأس المال، والربح، والعمل، ولكل ركن من هذه الأركان مجموعة من الشروط والتي تعرف بشروط المضاربة⁸.

يمكن تقسيم صحة المضاربة إلى ثلاثة أقسام رئيسية⁹:

1. الشروط الخاصة برأس المال:

- يجب توفر شروط في رأس المال حتى يصح عقد المضاربة، ومن هذه الشروط:
- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير، أما الأموال غير النقدية (العروض أو الأصول الملموسة) ففيها اختلاف بين الفقهاء؛

- أن يكون رأس المال معلوما لكل من رب المال والمضارب علما نافيا للجهالة (من حيث الجنس والصفة والقدر)؛
- وأن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب.
- 2. **الشروط الخاصة بالعمل:**
- تتمثل في أن يتم تسليم رأس مال المضاربة للمضارب وإطلاق يده فيه على أن لا يكون قبض ضمان إلا في حال تعدي المضارب على هذا المال أو تقصيره بالتصرف فيه. ونرى أن الحق بالتصرف في المال وإدارته في هذا العقد من حق المضارب ولا يجوز لرب المال التدخل في إدارة هذا المال للأسباب التالية:
- إن المضارب يتحمل نتائج إساءة التصرف في هذا المال وبالتالي فإن تحميله هذه المسؤولية يقتضي منحه سلطة التصرف في المال؛
- أن المضارب استحق الربح في المضاربة بالعمل؛
- لا يدخل رب المال في عقد المضاربة، إلا بعد التيقن من خبرة المضارب وقدراته في إدارة المال، فلو كان يملك القدرة على استثمار هذا المال لاستثمره بنفسه، ولكننا في الوقت نفسه مع إعطاء الحق لرب المال بمتابعة قرارات المضارب فيما يتعلق بالمال واتخاذ الإجراءات التي يحق له القيام بها في حال لم يكن راضياً عن طريقة المضارب في إدارة مال المضاربة؛
- أن يكون العمل مشروعاً مما تجوز فيه المضاربة.
- 3. **والشروط الخاصة بالربح:**
- يمكن إجمالها في النقاط التالية:
- تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد؛
- أن يكون نصيب كل طرف نسبة شائعة من الربح وليس مقدارا محدداً؛
- أن يكون الربح مشتركاً بين الطرفين، فلا يجوز أن يختص بالربح أحد المتعاقدين دون الآخر؛
- ولا يصح أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه كمية محددة من الربح.

1-2) التمويل بالمضاربة:

ليس كل من يملك المال يحسن استثماره ويستطيع تنميته، كما أن ليس كل من يحسن الاستثمار يملك المال، لذلك ظهرت صيغة توفيقية بين المال والعمل هي صيغة المضاربة، وهي تعد إحدى أساليب التمويل في المصارف الإسلامية¹⁰.

مزايا التمويل بالمضاربة:

تتمتع صيغة المضاربة بالعديد من المزايا، منها¹¹:

1. حماية المال والاقتصاد:

تتيح صيغة المضاربة لأصحاب الأموال إمكانية استثمار وتنمية أموالهم في مشروعات اقتصادية حقيقية بدل اكتنازها، كما توفر للمستثمر البديل الشرعي للربا المدمرة للاقتصاد.

2. وسيلة تمويل مناسبة ومربحة بالنسبة للفرد المضارب:

تتيح المضاربة للأفراد المضاربين فرصة الحصول على التمويل بالكمية التي يحتاجونها وفي الوقت الذي يناسبهم من أجل إقامة مشاريعهم، كما تساعدهم على زيادة أرباحهم والحصول على المال بدل العمل المأجور الذي يكون عادة محددا.

3. وتقديم أقصى درجات الحماية للمستثمر زبون المصرف الإسلامي:

إن احتمال تقلب الوضع الاقتصادي، وبالتالي وقوع المستثمر في خسائر كبيرة تظل قائمة، وهو ما يعنى عجزه عن تحمّل هذه الخسائر بمفرده، وهنا تبرز أهمية المضاربة من خلال مشاركة المصرف الإسلامي مع زبونه.

استخدام عقد المضاربة:

تختلف تقسيمات المضاربة وفق المعيار المختار للتصنيف بحيث نجد:

1. معيار "الشروط":

وفقا لهذا المعيار نجد أن المضاربة تأخذ شكلين هما¹²:

○ المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود): وهي ما خلت من تقييد العمل بزمان أو مكان أو صفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

○ والمضاربة المقيدة (تفويض محدود): وهي أن يقيد صاحب المال عامل المضاربة بنوع معين من العمل كأن يشترط عليه ألا يشتري إلا سلعة كذا أو ينهاء أن يشتري سلعة باسمها أو يقيده في مكان معين، ولا بد أن تكون شروط رب المال شروطا محددة ومعينة بذاتها ومقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في حدودها.

والجدير بالذكر، أن كل من نوعي المضاربة المطلقة والمقيدة ملائم لمعاملات البنك الإسلامي، غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل بين البنك وأصحاب ودائع الاستثمار¹³، ذلك لأنها تمنحها سلطة تحديد الشروط التيستعمل بها وتعطيها أيضا حرية أكبر في الاستخدام¹⁴.

2. معيار دوران رأس المال:

وفقا لهذا المعيار يمكن تقسيم المضاربة إلى¹⁵:

- المضاربة المؤقتة: تنتهي بدوران رأس المال دورة واحدة ويمكن أن تتكرر؛
 - والمضاربة المستمرة: غير محددة بصفة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.
3. ومعيار عدد الشركاء:

حسب معيار عدد الشركاء يمكن تصنيف المضاربة إلى ¹⁶:

- المضاربة الثنائية: هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل أي تكون العلاقة ثنائية بين العامل ورب المال فقط؛
- والمضاربة المشتركة: صيغة تعاقدية مستحدثة، تقوم على أساس أن يعرض البنك الإسلامي - باعتباره مضاربا - على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم كما يعرض البنك - باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الإتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال.

مخاطر التمويل بالمضاربة:

التمويل بالمضاربة يكتنفه العديد من المخاطر التي يمكن تلخيصها على النحو التالي ¹⁷:

1. نسبة توزيع الأرباح سواء في المضاربة العائية أو المضاربة المشتركة:
إن عملية المضاربة عبارة عن جهد ورأس مال يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر بشكل غير متساو في غالب الأحيان، وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبدل في كل عملية من عمليات المضاربة فيتم تحديد نسبة الأرباح للمضارب حسب الجهد الذي يبذله، فأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال.
2. تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية:
حسب إجماع الفقهاء عادة ما تكون الخسارة على رأس المال ما لم يكن هنالك إهمال أو تقصير من المضارب، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية وغير متوقعة فإن الخسارة ستلحق بالبنك لوحده والمضارب يكون قد خسر جهده، وبالتالي تعرضت مصالح البنك لمخاطر عديدة.
3. ومماثلة المضارب في تصفية العملية:
من المتعارف عليه أن آجال عمليات المضاربة قصيرة الأمد وعليه يجب تصفية العمليات في آجالها لأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأس مال البنك لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل، فالأصل في عملية المضاربة وضع مالا تحت تصرف المضارب ليتجر فيه، وله مطلق الحرية للتصرف في هذا المال ضمن هذه العملية دون قيد أو شرط من البنك في حالة المضاربة المطلقة، فإذا ما قام المضارب بالمماثلة في تصفية عمليات المضاربة، فإنه بذلك يعطل رأس مال البنك من العمل ويعود بمخاطر عديدة على البنك بشكل عام.

(2) واقع تطبيق استخدام المضاربة في البنوك الجزائرية:

ينشط بالسوق البنكية الجزائرية بنكين بطابع إسلامي هما: بنك البركة الجزائري الذي اعتبر أول بنك برأس مال مختلط (عام وخاص) بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة البنكية، وقد بدأ بمزاولة نشاطه بصفة فعلية منذ سبتمبر 1991. وثاني بنك هو مصرف السلام الجزائر الذي تم إنشاؤه بتعاون جزائري إماراتي، وبدأ نشاطه الفعلي بتاريخ 20 أكتوبر 2008. وهنا، نشير لوجود شبابتك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية*.

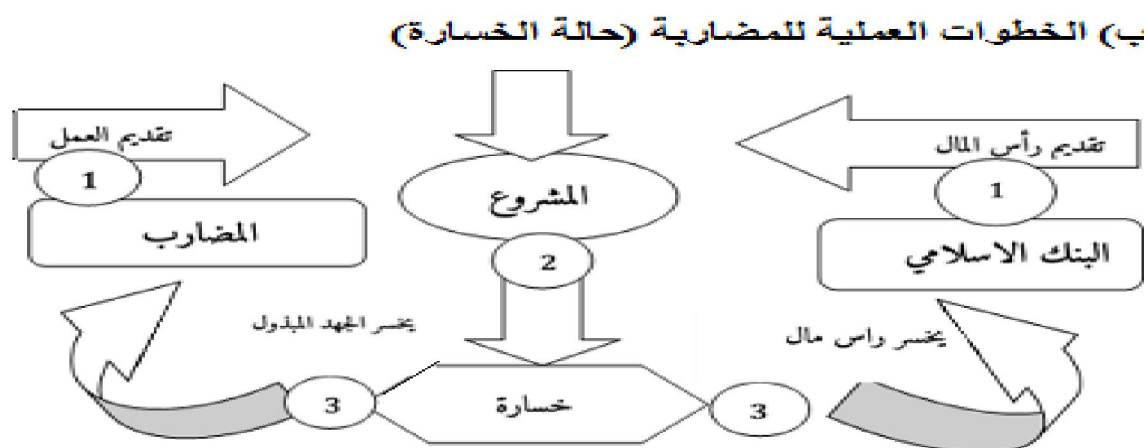
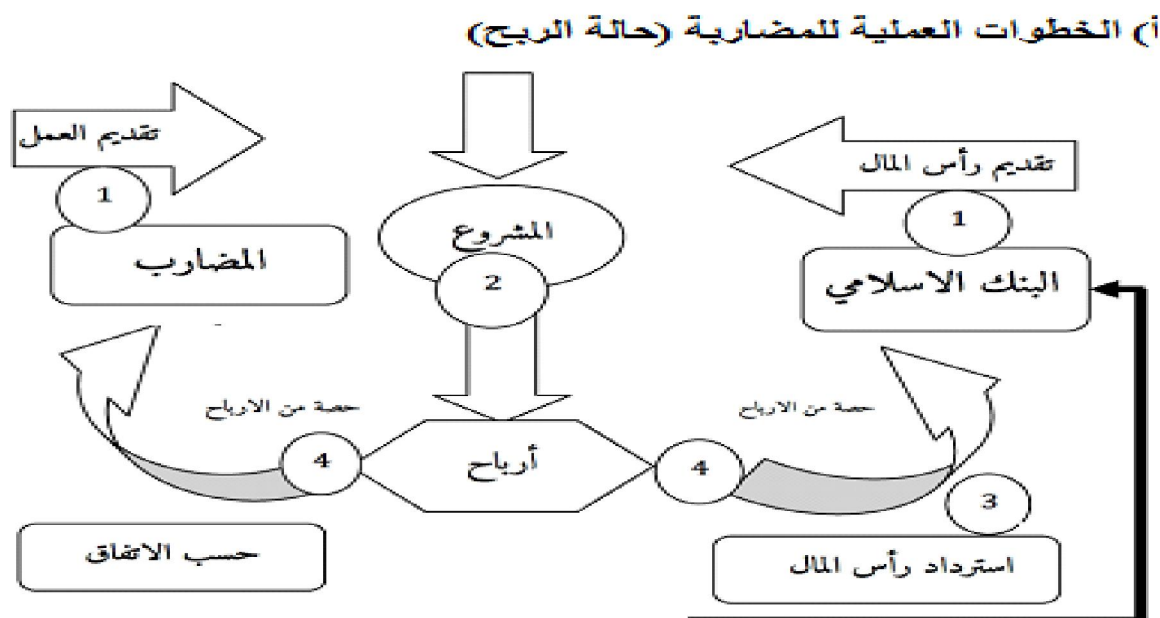
(1-2) عمليات المضاربة في البنوك:

- جاء في النظام 02-20 المؤرخ في 20 رجب 1441 هـ الموافق لـ 15 مارس 2020م الجريدة الرسمية 16 لسنة 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية¹⁸:
- وفق المادة 02، "تُعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد";
 - وفق المادة 04، "تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار";
 - وفق المادة 07: "المضاربة هي عقد يُقَدَّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح";
 - ووفق المادة 15: "في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة. تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية".

* رخص بنك الجزائر لعدد من البنوك التقليدية فتح عمليات شبابتك للصيرفة الإسلامية إلى جانب تقديم عملياتها التقليدية، شرط الالتزام بقواعد الشريعة وعدم الخلط بين العمليتين في حساباتها.

ومن خلال رأس المال المكتتب تقوم إنجاز مشاريعها، على أن لا يتم خلط رأس المال المجمع عن طريق هذه السندات برأس مال المؤسسة الخاص (أي خارج رأس مال المضاربة). ونلخص أن عمليات المضاربة تشمل حالتى الربح والخسارة وفق ما يعرضه الشكل التالى:

الشكل 02 - الخطوات العملية للمضاربة فى حالة الربح والخسارة



المصدر: ابراهيم الخليل محفوطي، خالد عيجولي & فؤاد محفوطي (2023)، «آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك الإسلامية صيغة المضاربة نموذجاً»، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، جامعة الجلفة، المجلد 07، العدد 01، ص ص 43-58.

2-2) استخدام المضاربة في بنك البركة ومصرف السلام:

دخلت الجزائر عالم الصيرفة الإسلامية لأول مرة بعد إفراج بنك الجزائر عن القانون المنظم لها، بعد سنوات طويلة من تردد السلطات في السماح بهذا النوع من الخدمات البنكية، بالرغم من وجود بنك البركة. ويأتي ذلك في إطار محاولات امتصاص الأموال المتداولة في السوق، ومواجهة أزمة السيولة التي تعصف بالبنوك والبلاد¹⁹.

عقد المضاربة في بنك البركة الجزائري:

- كأول بنك إسلامي، أورد بنك البركة الجزائري بنظاميه الأساسي في المادة الثالثة منه الفقرة السابعة على أنه يقوم بأعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا من خلال:
 - تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة وبيع المرابحة وغير ذلك من صور مماثلة؛
 - وتوظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها والاشتراك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص، بذلك قد كرس البنك أساسا قانونيا للمضاربة كآلية لتمويل زبائنه من جهة ومن جهة أخرى آلية تنظم علاقة أصحاب الودائع الاستثمارية بالبنك.
- ولكن في الواقع العملي ورغم محاولة بنك البركة الجزائري في بداية مشواره البنكي تفعيل هذه الصيغة لتمويل زبائنه فيري أنها لم تتعد 1.5 أو 2 % في أحسن الحالات من مجموع العقود الشرعية وهذه الحالات قد أحال البنك ملفاتهم إلى القضاء، وبعدها امتنع تماما عن استخدام هذه الصيغة التمويلية لأسباب أرجعها البعض إلى أن تطبيق عقد المضاربة يقتضي بالأصل مناخ إسلامي متكامل ومؤسسات إسلامية منسجمة.

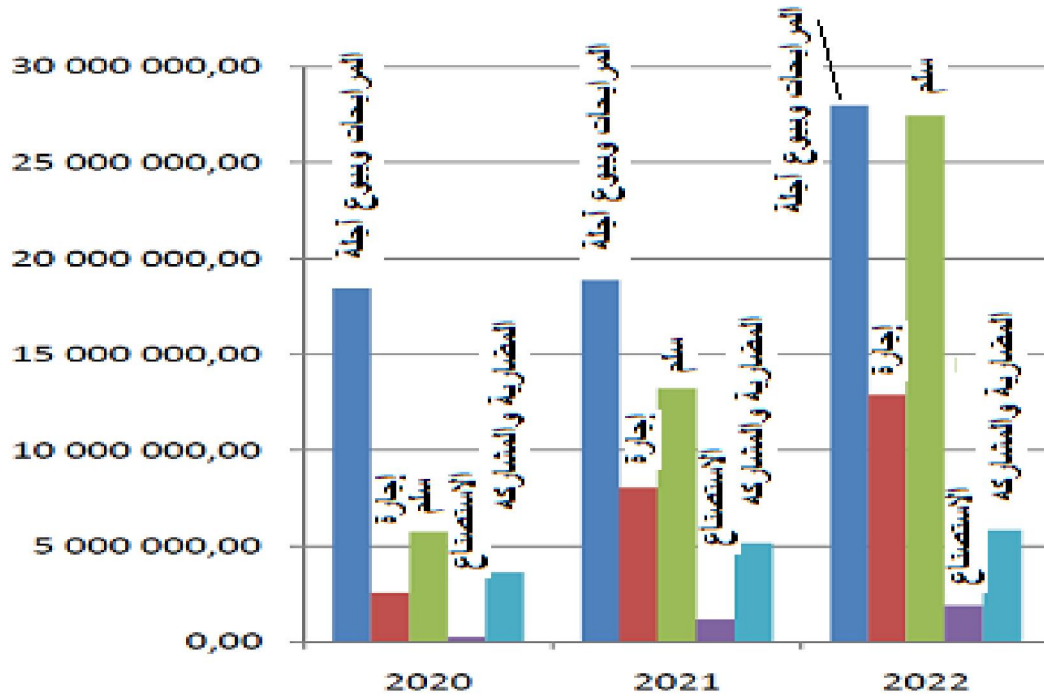
عقد المضاربة في مصرف السلام - الجزائر:

يعتبر عقد المضاربة بالنسبة لمصرف السلام عقد بين طرفين، يدفع من خلاله رب المال مبلغا من المال للمضارب للمتاجرة به مقابل مقدار من الربح شائع مشترك بينهما حسب ما اشترطا، فإن خسر دون تعد ولا تقصير ولا مخالفة فالفخسارة تقع على البنك وحده ولا يخسر المضارب إلا جهده وعمله.

- تمر عملية المضاربة بمجموعة من المراحل²⁰:
- تقديم المتعامل (المضارب) ملف قصد الحصول على تمويل بالمضاربة (مبررا الخبرة، المهارة والأهلية..)؛
 - توقيع عقد المضاربة بين رب المال (البنك) والمضارب يحدد فيه مدة المضاربة ونسبة الربح بين طرفي العقد؛
 - تسليم المبلغ للمضارب من طرف رب المال والاتفاق على بعض الشروط في حال (المضاربة المقيدة)؛
 - وتصفية المضاربة ببيع أصولها أو شراء المضارب لها.

يستخدم مصرف السلام الصيغ الاستثمارية والمتمثلة في المضاربة والمشاركة بنسب معتبرة كما هو موضح من خلال الفترة 2020-2022:

الشكل 03 - حجم التمويلات مصرف السلام الجزائر (2020-2022)



المصدر: مصرف السلام لسنوات 2020-2021-2022.

يعتمد مصرف السلام على مبدأ التنويع لمحفظته البنكية لتدنية المخاطر من جهة ومن جهة أخرى تأدية رسالته من خلال توفير صيغ تمويلية متنوعة لدعم التنمية الاقتصادية، رغم أن صيغة المراجحات تترأس حجم تمويلاته إلا أنه استطاع رغم قلة خبرته بالسوق الجزائرية توفير صيغة المضاربة رغم ما يكتنفها من مخاطر.

لا يمكن إنكار أن التمويل بالمضاربة يكتنفه العديد من الصعوبات ناتجة عن غياب الضمان في هذه العملية وأن العديد من البنوك الإسلامية حذرة جدا في التوسع في التمويل بهذا الأسلوب نتيجة صعوبة إيجاد الزبون المثالي والذي يتمتع بالخبرة المهنية والنزاهة والأمانة وهذا ما واجهه بنك البركة الجزائري في بداية مشواره ولكن نجد أن مصرف السلام والذي لا يتمتع بخبرة كبيرة مقارنة ببنك البركة الجزائري إلا أنه حاول التمسك برسالته وهدفه التنموي دون إغفال رغبته في تحقيق الربح ولذلك يسعى إلا انتقاء زبائنه طالبي التمويل بالمضاربة بكفاءة، الأمر الذي عجز عنه بنك البركة الجزائري والذي اختير سنة 2022 كأحسن وحدة لمجموعة البركة البنكية من حيث المردودية إلا أنه عجز عن تطوير أساليبه في تقييم المشاريع بما يمكنه من انتقاء الزبون المناسب للتمويل بهذه الصيغة مفضلا الربحية باعتماده على صيغة المراجحة في أغلب تمويلاته صيغ الإجارة والمساومة والمراجحة بنسب متفاوتة. ولتعزيز نمو التمويل الإسلامي، يجب عليه مواصلة الإصلاح لتمويل الاقتصاد، ويجب أن يأخذ في الاعتبار المتطلبات المرتبطة بالمعايير التنظيمية الدولية وفهم المخاطر المالية بشكل أفضل²¹.

خاتمة:

تعتبر صيغة المضاربة من أهم الصيغ التمويلية التي تساهم في دعم التنمية الاقتصادية من خلال تخفيض معدلات البطالة وتمويل المشاريع الاقتصادية الناشئة وإعادة توزيع الثروات. ورغم ما تنطوي عليه هذه الصيغة من إيجابيات إلا أن غالبية البنوك الإسلامية لا تتوسع في استخدامها لما يكتنفها من مخاطر.

من نتائج البحث:

- ❖ صيغة المضاربة من أهم الأساليب التمويلية المميزة للعمل البنكي الإسلامي لقدرتها على تجسيد الرؤية التي أنشئ من أجلها البنك الإسلامي باعتبارها تجمع بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصادي النقدي؛
- ❖ استطاع مصرف السلام الجزائر توفير التمويل بالمضاربة لزبائنه رغم المخاطر المرتفعة، في حين عزف بنك البركة عن استخدام هذه الصيغة متحججا بارتفاع المخاطر الأخلاقية وغياب الوازع الديني لدى المتعاملين الجزائريين؛
- ❖ غياب آليات القانونية لحماية البنوك الإسلامية في حال وقوعها في مخاطر أخلاقية من طرف مستخدمي صيغة المضاربة؛
- ❖ وضعف كفاءة البنوك الإسلامية الجزائرية في تقييم المشاريع (ملفات طالبي التمويل بالمضاربة والاعتماد على أساليب تقليدية) الأمر الذي يوقعها في الانتقاء الخاطئ للزبون.

وعلى ذكر هذه النتائج، هناك توصيات نوصي بها:

- ❖ على البنوك الإسلامية العاملة بالسوق الجزائرية تخطي هدف البحث عن الربحية فقط والتركيز على رسالتها كبنك إسلامي يسعى إلى دعم التنمية الاقتصادية؛
- ❖ ضرورة توفير دعم قانوني لحماية البنوك الإسلامية لتشجيعها على استخدام صيغة المضاربة؛
- ❖ وتطوير أساليب تقييم المشاريع وتوفير كوارر بشرية بكفاءات عالية لها القدرة على انتقاء الزبون المثالي للتمويل بصيغة المضاربة.

الهوامش والمراجع:

- 1 محمد أحمد حسين (2014)، «المضاربة في المصارف الإسلامية»، الاطلاع في 2023/07/15،
<https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2018/07-الاسلامية-محمد-المضاربة-في-المصارف.pdf>
- 2 عائشة الشرقاوي ماليتي (2000)، «البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)»، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء (المغرب)، ص 281.
- 3 عبد الحليم عمار غربي (2014)، «مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية»، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، ص 273
- 4 ابراهيم الخليل محفوطي، خالد عيجولي & فؤاد محفوطي (2023)، «آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك الإسلامية - صيغة المضاربة نموذجاً-»، مجلة "الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة"، جامعة الجلفة، المجلد 07، العدد 01، ص ص 43-58.
- 5 ارجع إلى:
 - محمود عبد الكريم أحمد رشيد (2007)، «الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية»، دار النفائس للنشر والتوزيع (الطبعة الثانية)، عمان، ص 42؛
 - عائشة الشرقاوي ماليتي، مرجع سبق ذكره، ص ص 282-283.
- 6 ارجع إلى:
 - عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص ص 474-475؛
 - محمود عبد الكريم أحمد رشيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 41-42.
- 7 عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص 475.
- 8 مقال (2023)، «عقد المضاربة: تعريفه وشروط صحته»، على الخط، الاطلاع في 2023/08/15،
<https://islamonline.net/archive/عقد-المضاربة-تعريفه-وشروط-صحته/>
- 9 محمود حسين الوادي & حسين محمد سمحان (2012)، «المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)»، دار الميسرة، عمان، ص 92.
- 10 عبد الغني محلق & سامية بلبلع (2021)، «مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية ودورها في التنمية»، مجلة "الدراسات القانونية والاقتصادية"، المركز الجامعي بركة، المجلد 04، العدد 02، ص ص 177-193.
- 11 عبد الغني محلق & سامية بلبلع، المرجع السابق.
- 12 ارجع إلى:
 - حسن الأمين (2000)، «المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (الطبعة الثالثة)، جدة، ص 46؛
 - وحيد احمد زكريا (2010)، «دليلك إلى العمل المصرفي»، دار الوراق، حلب، ص 281.

- 13 أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش (1989)، «أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي»، دار عالم الكتب، الرياض، ص 545.
- 14 عائشة الشرقاوي المالتي، مرجع سبق ذكره، ص 330.
- 15 محمد دباغ، (2011)، «أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية عقد المضاربة نموذجاً»، الملتقى الدولي حول «الاقتصاد الإسلامي (الواقع ورهانات المستقبل)»، جامعة غرداية، يومي 23 و24 فيفري 2011 [كتاب الملتقى، ص 5].
- 16 ارجع إلى:
- حسين محمد سمحان & موسى عمر مبارك (2011)، «المحاسبة في المصارف الإسلامية»، دار المسيرة (الطبعة الثانية)، عمان، ص 114؛
 - محمد عثمان شبير (2011)، المعاملات المالية المعاصرة»، دار النفائس للنشر والتوزيع (الطبعة الرابعة)، عمان، ص 342.
- 17 غالب عوض الرفاعي & فيصل صادق عارضه (2007)، «إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية»، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول «إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة»، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، أيام 16-18 أبريل 2007 [كتاب المؤتمر، ص ص 15-16].
- 18 النظام 02-20 المؤرخ في 20 رجب 1441 هـ الموافق لـ 15 مارس 2020م (الجريدة الرسمية، العدد 16-2020م) المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- 19 حسن يدا (2021)، «شعاع البنوك الإسلامية في الجزائر»، 08/02/2021، الاطلاع 17/05/2023، <https://omran.org/ar/البنوك-الإسلامية-في-الجزائر>
- 20 موقع مصرف السلام (2023)، الاطلاع 12/01/2023، <http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.48>
- 21 Kamal HADJARAB (2021), «Risques des opérations de banque liés à la finance islamique», Revue "Etudes en Economie et Commerce et Finance", Laboratoire des Industries Traditionnelles (LITA) - Université Alger 3, vol. 10 (n° 01), pp. 565-580.